

إحكام الأحكام

إذا قدم الغرماء البائع بالثمن .

المسألة السابعة : يمكن أن يستدل به على أن الغرماء إذا قدموا البائع بالثمن لم يسقط حقه من الرجوع لاندراجة تحت اللفظ والفقهاء عللوه بالمنة .

المسألة الثامنة : قيل : إن هذا الخيار في الرجوع يستبد به البائع وقيل : لا بد من الحاكم والحديث يقتضي ثبوت الأحقية بالمال وأما كيفية الأخذ : فهو غير متعرض له وقد يكن أن يستدل به على الاستبداد إلا أن فيه ما ذكرناه